

## تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : إِذَا سَمِعَ صَهِيلَهُ مَنْ لَهُ خَيْلٌ عَرَابٌ عَرَفَ أَنَّ زَنَّهُ عَرَبِيٌّ . ورجل  
مُعَرَّبٌ : معه فَرَسٌ عَرَبِيٌّ و فرسٌ مُعَرَّبٌ : خَلَصَتْ عَرَبِيَّتُهُ . الإِعْرَابُ  
: أَنْ لَا تَلَا حَنَ فِي الْكَلَامِ . وَأَعْرَبَ كَلَامَهُ إِذَا أَفْصَحَ فِي الْكَلَامِ يُقَالُ لَهُ :  
قَدَّ أَعْرَبَ . وَأَعْرَبَ عَنِ الرَّجُلِ : بَيَّنَّ عَنْهُ . وَأَعْرَبَ عَنْهُ أَي تَكَلَّمَ  
بِحُجَّتِهِ . الإِعْرَابُ : أَنْ يُؤَلِّدَ لَكَ وَلِدٌ عَرَبِيٌّ اللَّوْنُ . الإِعْرَابُ :  
الْفُحْشُ . وَأَعْرَبَ الرَّجُلُ : تَكَلَّمَ بِالْفُحْشِ . وفي حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ زَنَّهُ كَرِهَ  
الإِعْرَابَ لِلْمُحْرَمِ هُوَ الإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ وَالرَّفَثُ . وَيُقَالُ : أَرَادَ بِهِ  
الإِضْحَاحَ وَالتَّصْرِيحَ بِالهُجْرِ وَقَبِيحِ الْكَلَامِ كالتَّعْرِيْبِ وَالْعَرَابَةِ  
وَالْعِرَابَةِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى مَا قَبِجَ مِنَ الْكَلَامِ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ قَالَ : وَهُوَ الْعِرَابَةُ فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ : وَالْعِرَابَةُ كَأَنَّ زَنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مِنَ التَّعْرِيْبِ يُقَالُ مِنْهُ  
عَرَّبْتُ وَأَعْرَبْتُ . وفي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَا تَحِلُّ الْعِرَابَةُ لِلْمُحْرَمِ .  
وَالاسْتِعْرَابُ : الإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ فَهُوَ مِثْلُ الإِعْرَابِ بِالمَعْنَى الأَوْسَلِ  
والتَّعْرِيْبِ وَمَا بَعْدَهُ كَالِإِعْرَابِ بِالمَعْنَى الثَّانِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَفَّ  
وَنَشَّرَ . وفي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : وَإِنِّي لَتَتَكْفَنَنَّ عَنْ شَتْمِهِ أَوْ  
لَأُرْحِلَنَّكَ بِسَيْفِي هَذَا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِعْرَابًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ  
فَضْرَبَهُ وَالْعَرَبُ مِثْلُ الإِعْرَابِ مِنَ الْفُحْشِ فِي الْكَلَامِ . الإِعْرَابُ : الرَّدُّ  
أَي رَدُّكَ الرَّجُلَ عَنِ الْقَبِيحِ وَهُوَ ضِدُّ . الإِعْرَابُ كَالْعِرَابَةِ :  
الْجِمَاعُ قَالَ رُوَيْبَةُ يُصَفُّ نِسَاءً جَمَعْنَ الْعَفَافَ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ وَالِإِعْرَابِ  
عِنْدَ الْأَزْوَاجِ وَهُوَ مَا يُسْتَفْضَحُ مِنَ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ فَقَالَ :  
" وَالْعُرْبُ فِي عَفَافَةٍ وَإِعْرَابٍ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ : خَيْرُ النِّسَاءِ الْمُتَبَدِّدَةُ  
لِزَوْجِهَا الْخَفِيرَةُ فِي قَوْمِهَا أَوْ الإِعْرَابُ : التَّعْرِيْبُ بِهِ أَي النِّكَاحِ  
. الإِعْرَابُ : إِعْطَاءُ الْعَرَبُونَ كالتَّعْرِيْبِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : أَعْرَبْتُ  
إِعْرَابًا وَعَرَّبْتُ تَعْرِيْبًا وَعَرَّبْتُ إِذَا أَعْطَيْتَ الْعُرْبَانَ . وَرُوِيَ عَنِ  
عَطَاءٍ أَنَّ زَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الإِعْرَابِ فِي الْبَيْعِ . قَالَ شَمِيرٌ : الإِعْرَابُ فِي  
الْبَيْعِ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ لَمْ آخُذْ هَذَا الْبَيْعَ بكَذَا فَلَمْ يَكُنْ

كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ قَرِيْبًا وَنَذْكُرْ هُنَاكَ مَا  
يَتَعَلَّقُ بِهِ . الإِعْرَابُ : التَّزْوِجُ بِالْعَرُوبِ كَصَبُورِ اسْمٍ لِلْمَرْأَةِ  
الْمُتَحَدِّثَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْمُطِيعَةِ لَهُ وَهِيَ الْعَرُوبَةُ أَيْضًا الْعَرُوبَةُ  
أَيْضًا كَالْعَرُوبِ : الْعَاصِيَةُ لَهُ الْخَائِنَةُ بِفِرْجِهَا الْفَاسِدَةُ فِي نَفْسِهَا .  
وَكَلَاهُمَا قَوْلُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وَأَنشُدْ فِي الأَخِيرِ : .  
فَمَا خَلَفُ مِنْ أُمِّ عِمْرَانَ سَلَفُ ... مِنْ السُّودِ وَرَهَاءُ العِنَانِ  
عَرُوبُ العِنَانِ مِنَ الْمُعَانَةِ وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ . العَرُوبُ : العَاشِقَةُ لَهُ  
أَوِ الْمُتَحَدِّثَةِ إِلَيْهِ الْمُطَهَّرَةُ لَهُ ذَلِكَ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ عَرُوبًا  
أَتْرَابًا أَوْ أَنزَشْدُ ثَعْلَابَ : .  
فَمَا خَلَفُ مِنْ أُمِّ عِمْرَانَ سَلَفُ ... مِنْ السُّودِ وَرَهَاءُ العِنَانِ  
عَرُوبُ